

تعميم وسيط رقم ١٢٥

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ المتعلق بتعديل كل من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ (مساهمات مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل والتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة) والقرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (شروط تأسيس المصارف في لبنان).

بيروت، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٤٥٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨
والقرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٦ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ المتعلق بمصارف الأعمال ومصارف
التسليف المتوسط والطويل الأجل لاسيما المادة ٥ منه،
وبناءً على القانون رقم ٩٩ تاريخ ١٩٩١/١١/٦ المتعلق بالمصارف اللبنانية والأجنبية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ وتعديلاته المتعلقة بمساهمات مصارف
الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل بالتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن
منحها من المصارف كافة،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس
المصارف في لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« لا يجوز أن يزيد مجموع توظيفات وتسليفات "مصارف الأعمال ومصارف
التسليف المتوسط والطويل الأجل" الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي
رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ وتعديلاته، بأي عملة كانت، للقطاع العام
عن مجموع:

- ١- توظيفاتها في حصص الشراكة والمساهمات في القطاع الخاص
وفي الشركات المختلطة اللبنانية وفي حصص أو سندات في صناديق استثمار
لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية.
- ٢- توظيفاتها في عمليات الوساطة المالية كصانع سوق (Market maker)
على أن تصفى السندات موضوع هذه العمليات خلال فترة ٦ أشهر.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« على المصارف المعنية تخفيض أي تجاوز على الحد المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه بحيث :

١- لا يقل مجموع توظيفاتها المشار إليها في البندين (١) و(٢) من المادة الخامسة أعلاه عن ٥٠ % من مجموع توظيفاتها وتسليفاتها، بأي عملة كانت، للقطاع العام خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١.

٢- لا يقل مجموع توظيفاتها المشار إليها في البندين (١) و(٢) من المادة الخامسة أعلاه عن مجموع توظيفاتها وتسليفاتها، بأي عملة كانت، للقطاع العام خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (٢) من المادة الأولى من القرار رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

«٢- يحدد الرأسمال الأدنى للمصارف اللبنانية المتخصصة (مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل) والرأسمال الواجب تخصيصه لفروع المصارف الأجنبية المتخصصة المرخص لها بالعمل في لبنان بمبلغ مقداره ثلاثين مليار ليرة لبنانية يجمد من أصله نسبة يحددها المجلس المركزي كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية، تعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه